

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 538

قال : ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة . .

ش : الرمي تحية منى ، فلا يشتغل عند الوصول إليها بغيره ، فلذلك ندب أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة . .

1695 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الحصى من جمع . .

1696 [وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع] وعن أحمد : خذ

الحصى من حيث شئت . وهذا اختيار أبي محمد ، وهو الذي فعله النبي . .

1697 قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله غداة العقبة وهو على راحلته

(هات القط لي) فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهم في يده قال (بأمثال هؤلاء

، وإياكم والغلو في الدين ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) رواه النسائي

وابن ماجه ولهذا الخبر قلنا لالتقاط أولى من التكسير . والله أعلم . .

قال : والاستحباب أن يغسله . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله . .

1698 لأنه يروى عن ابن عمر أنه غسله ، وكان يتحرى سنة النبي . .

(والثانية) : واختارها أبو محمد لا يستحب ، وقال : لم يبلغنا أن النبي فعله . انتهى

، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق ، وعلى هذا لو رمى بحجر نجس فهل يجزئه لوجود الحجرية

، أو لا يجزئه لأنه يؤدي به عبادة ، أشبه حجر الاستجمار ؟ فيه قولان ، والله أعلم . .

قال : فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات . .

ش : جمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وهي عند العقبة ،

وبها سميت ، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها بسبع حصيات ، كما فعل

رسول الله ، قال جابر : حتى أتى الحمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات . وكذلك

في حديث غيره . .

وقول الخرقى : رمى . يخرج منه ما لو وضعها بيده في المرمى ، فإنه لا يجزئه ، لعدم

الرمي ، نعم لو طرحها طرحاءً أجزأته ، لوجود الرمي . .

وقوله : حصيات . المستحب كونها مثل حصى الخذف ، (\$ \$ 16) لحديث ابن عباس رضي

الله عنهما ، وفي حديث جابر رضي الله عنه : بمثل حصى الخذف . وفسره الأثرم بأن يكون

أكبر من الحمص ، ودون البندق .

